



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم الدفع الالكتروني

العدد : ٤٩٧ / ١٠ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١٢ / ٥

NO :
Date :

الى / شركات الدفع الالكتروني المرخصين كافة
م/ الضوابط الواجب توفرها في المرشحين لشغل المناصب القيادية في شركات الدفع الالكتروني

تحية طيبة ...

استناداً الى قرار مجلس إدارة هذا البنك رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٢.
لغرض تنظيم عمل شركاتكم وحرصاً على عدم تعرضها للمخاطر المحتمل حدوثها نرافق لكم ربطاً نسخة من الضوابط الخاصة بالمرشحين لشغل المناصب القيادية فيها على أن تتم استحصال موافقة هذا البنك على شغل تلك المناصب.
مع التقدير.

د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٢/١٢/٥

الضوابط الخاصة بالمرشحين لشغل المناصب القيادية في شركات الدفع الالكتروني

ضوابط عامة:

- ١- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم اهليته لممارسة مهنة معينة أو تمت بصلته لنشاط الشركة .
 - ٢- أن لا يكون عمل سابقاً في مصرف أو شركة تم تصفيتها بسبب الإفلاس.
 - ٣- أن لا يكون موظفاً في مصرف أو شركة أخرى.
 - ٤- أن يكون مقيماً في العراق سواء كان عراقياً أو أجنبياً وله محل إقامة دائم ومعروف.
 - ٥- أن لا يشغل أي منصب اداري آخر داخل الشركة.
 - ٦- تقديم براءة ذمة من أي جهة سبق وأن عمل فيها.
- أولاً / ضوابط تعيين المدير المفوض ومعاونه:

- ١- أن لا يقل عمر المدير المفوض عن (٢٨) سنة و(٢٥) سنة لمعاونه.
- ٢- أن يكون المدير المفوض ومعاونه حاصلين على احدى الشهادات الجامعية الأولية على الاقل في (الاقتصاد، الإدارة العامة ، الإدارة المالية ، المحاسبة ، العلوم المالية والمصرفية ، احصاء، القانون، مجالات تكنولوجيا المعلومات).
- ٣- أن يمتلك المدير المفوض خبرة وممارسة في المجال المصرفي أو في مجال الدفع الالكتروني لا تقل عن (٥) سنوات و(٤) سنوات لمعاونه.

ثانياً / ضوابط تعيين مدير الفرع:

- ١- أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على احدى الشهادات الجامعية الأولية على الاقل في (الاقتصاد، الإدارة العامة ، الإدارة المالية ، المحاسبة ، العلوم المالية والمصرفية ، احصاء، القانون ، مجالات تكنولوجيا المعلومات).
- ٣- أن يمتلك خبرة وممارسة في المجال المصرفي أو في مجال الدفع الالكتروني لا تقل عن (٤) سنوات ويفضل أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في إدارة الفروع.

ثالثاً / ضوابط تعيين مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاونه:

- ١- أن لا يقل عمر المدير عن (٢٦) سنة و(٢٥) سنة لمعاونه على ان يكون عراقي الجنسية حصراً ولا تتم اقالتهم إلا بعد موافقة هذا البنك..
- ٢- أن يكون المدير حاصلاً على احدى الشهادات الجامعية الأولية في (الاقتصاد، الإدارة العامة ، الإدارة المالية ، المحاسبة ، العلوم المالية والمصرفية ، احصاء، إدارة الجودة، القانون ، اقتصاديات الاعمال / إدارة المصارف ، الاستثمار والموارد ، رقابة محاسبية ومالية). ويجوز أن يكون المعاون حاصلاً على شهادة الدبلوم في الاختصاصات أعلاه.
- ٣- أن يمتلك مدير قسم الابلاغ ومعاونه شهادات مشاركة في دورات تدريبية تخص مجال عملهم في غسل الاموال وتمويل الارهاب وحاصل على شهادات مهنية في (اختصاصي مكافحة غسل اموال معتمد ACAMS ، متخصص في الجرائم المالية CAMS ، اختصاصي معتمد في الجريمة المالية CFC) أو أي شهادات مهنية أخرى في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وفي حال عدم وجود الشهادات المهنية للمرشح في المجالات أعلاه للشركة تقديم تعهد بحصولهم على احد الشهادات وخلال مدة (سنة) كحد اعلى.
- ٤- أن يمتلك خبرة في المجالات المالية أو المصرفية أو الرقابية لا تقل عن (٤) سنوات و(٣) سنوات لمعاونه.

رابعاً / ضوابط تعيين مراقب الامتثال ومعاونه:

- ١- أن لا يقل عمر المدير عن (٢٦) سنة و(٢٥) سنة لمعاونه على ان يكون عراقي الجنسية حصراً ولا تتم اقالتهم إلا بعد موافقة هذا البنك.
- ٢- ان يكون المدير حاصلاً على احدى الشهادات الجامعية الاولى في (الاقتصاد، الإدارة العامة ، الإدارة المالية ، المحاسبة ، العلوم المالية والمصرفية ، احصاء، إدارة الجودة ، القانون ، اقتصاديات الاعمال / إدارة المصارف ، الاستثمار والموارد ، رقابة محاسبية ومالية). ويجوز أن يكون المعاون حاصلاً على شهادة الدبلوم في الاختصاصات أعلاه.
- ٣- أن يمتلك مراقب الامتثال ومعاونه شهادات مشاركة في دورات تدريبية تخص مجال عملهم وحاصلاً على احدى الشهادات المهنية (ISO19600، ISO37301 ، مدير امتثال معتمد CCM، ضابط امتثال معتمد CCO) أو أي شهادات مهنية أخرى في مجال الامتثال ، وفي حال عدم وجود شهادات مهنية للمرشح في المجالات أعلاه للشركة تقديم تعهد بالحصول على احد الشهادات وخلال مدة (سنة) كحد اعلى.
- ٤- أن يمتلك خبرة في المجالات المالية أو المصرفية أو الرقابية أو الدفع الالكتروني لاتقل عن (٣) سنوات و(٢) سنة لمعاونه.

خامساً / ضوابط تعيين مدير إدارة المخاطر ومعاونه:

- ١- أن لا يقل عمر المدير ومعاونه عن (٢٥) سنة.
- ٢- ان يكون المدير حاصلاً على احدى الشهادات الجامعية الاولى على الاقل في (الاقتصاد، الإدارة العامة ، الإدارة المالية ، المحاسبة ، العلوم المالية والمصرفية ، احصاء، إدارة الجودة ، القانون، تكنولوجيا المعلومات ، اقتصاديات الاعمال / إدارة المصارف ، الاستثمار والموارد ، رقابة محاسبية ومالية). ويجوز أن يكون المعاون حاصلاً على شهادة الدبلوم في الاختصاصات أعلاه.
- ٣- أن يمتلك مدير إدارة المخاطر ومعاونه ما يثبت اشتراكه بدورات تدريبية تخص مجال عملهم وحاصلاً على احدى الشهادات المهنية (ISO31000 ، ISO27005 ، مدير مخاطر تشغيل معتمد CORM) أو أي شهادات مهنية أخرى في مجال إدارة المخاطر، وفي حال عدم وجود شهادات مهنية للمرشح في المجالات أعلاه للشركة تقديم تعهد بحصولهم على احد الشهادات وخلال مدة (سنة) كحد اعلى.
- ٤- أن يمتلك خبرة في المجالات المالية أو المصرفية أو الرقابية لاتقل عن (٣) سنوات و(٢) سنة لمعاونه.

سادساً / ضوابط تعيين مدير تكنولوجيا المعلومات IT :

- ١- أن لا يقل عمره عن (٢٨) سنة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في مجالات تكنولوجيا المعلومات عالياً.
- ٣- أن يمتلك خبرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات لاتقل عن (٦) سنوات.

سابعاً / ضوابط تعيين مدير امن المعلومات :

- ١- أن لا يقل عمر المرشح عن (٢٨) سنة.
- ٢- ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في مجالات تكنولوجيا المعلومات عالياً.
- ٣- أن يكون حاصلاً على احدى الشهادات المهنية الدولية الخاصة بإدارة امن المعلومات (CCISO ، CISM ، CISSP).
- ٤- أن يمتلك خبرة في مجال تقنية المعلومات وامن المعلومات لاتقل عن (٦) سنوات.

ثامناً / ضوابط تعيين أعضاء مجلس الإدارة :

- ١- أن لا يقل عمر العضو عن (٢٨) سنة.
- ٢- ان يكون ثلاث أعضاء في مجلس الإدارة لديهم خبرة مالية وصيرفية وقانونية ومن حملة الشهادات الجامعية الأولية على الاقل
- ٣- الا يكون رئيس مجلس الادارة مديراً مفوضاً للشركة.
- ٤- أن لا يكون رئيس أو عضو مجلس الادارة رئيساً أو عضواً في مصرف أو شركة اعلنت افلاسها أو تم سحب رخصتها.

- ٥- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة .
٦- لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من شركة دفع الكتروني.

تاسعاً / تطبق الضوابط أعلاه على طلبات التعيين الجديدة بعد تاريخ صدورهما مع مراعاة قيام شركات الدفع الالكتروني ببذل الجهود لتأهيل شاغلي المناصب الذين تم تعيينهم قبل اصدار كتابنا هذا لاستيفاء الضوابط الخاصة بكل منصب.